

### ديوان جلالة الملك

تفصل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :  
فأذن الـ :

صاحب العزة مراد كامل بك القائم بأعمال المؤسسة الملكية المصرية  
في لاهى  
فـ حـلـ :

نشان الانخار من الصنف الثاني (كوندور) الذي منحه من تونس  
سنة ١٩٢٩

والـ :  
حضرـةـ ليـونـ باـيـانـ اـفـنـىـ الحـامـيـ  
فـ حـلـ :

نشان المعارف من طبقـةـ أـوـفـيـسيـهـ الذي منـحـهـ من فـرـنـسـ سنة ١٩٢٣

تفصل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :  
فأذن الـ :

صاحبـ الـيـافـةـ يـوسـابـ مـطـرانـ كـرسـيـ جـرجـاـ  
فـ حـلـ :

(١) الوشـاحـ الأـكـبـرـ منـ نـشـانـ بـعـثـةـ اـتـبـوـيـاـ الـذـيـ منـحـهـ منـ الـبـشـةـ سـنةـ ١٩٣٠.  
(٢) الوشـاحـ الأـكـبـرـ منـ نـشـانـ مـنـيـكـ الـذـيـ منـحـهـ منـ الـبـشـةـ سـنةـ ١٩٣٠.

تفصل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :  
فأذن الـ :

حضرـةـ الشـيخـ عـبدـ عـلـيـ الـانـصـارـيـ منـ بنـدرـ جـرجـاـ  
فـ حـلـ :

مـدـالـيـةـ السـكـةـ الـمـدـيـدـةـ الـجـازـيـةـ منـ الـبـيـكـلـ الـتـيـ منـحـهاـ منـ تـرـكـياـ سـنةـ ١٩٠٤ـ

غـواـينـ - مـرـاسـيمـ - قـرـاراتـ،ـ انـلـ.

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣١

النـاءـ الـاحتـاطـيـ الزـارـاعـيـ

نـحنـ فـرـادـ الـأـقـلـ مـلـكـ مصرـ

فـرـقـ بـلـسـ الشـوـخـ وـجـلـسـ التـوـابـ لـقـاـنـونـ الـآـتـيـ نـصـهـ،ـ وـقـدـ صـدـقـاـتـ عـلـيـ  
وـأـصـدـرـاـهـ

نشـانـ النـيلـ مـنـ الطـبـقـةـ الثـالـثـةـ :

حضرـةـ صـاحـبـ العـزـةـ أحـدـ ذـكـرىـ مـهـ طـنـىـ بـكـ مدـيرـ المـدـىـ.

رـتبـةـ الـبـيـكـوـيـةـ مـنـ الدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ :

حضرـةـ صـاحـبـ العـزـةـ عـمـدـ شـعـيرـ بـكـ مدـيرـ الـجيـزةـ.

«ـ «ـ عـمـدـ صـادـقـ خـلوـصـيـ بـكـ مدـيرـ الـفيـومـ.

«ـ «ـ حـيـبـ حـسـنـ بـكـ «ـ جـرجـاـ.

«ـ «ـ بـيـوـيـ عـلـىـ نـصـارـ بـكـ «ـ الـنـوفـيـةـ.

«ـ «ـ عـمـدـ إـمـاعـيـلـ جـمـاـزـيـ بـكـ «ـ فـناـ.

رـتبـةـ الـبـيـكـوـيـةـ مـنـ الدـرـجـةـ الثـالـثـةـ :

صـاحـبـ العـزـةـ أحـدـ مـحـمـودـ عـزـىـ بـكـ مدـيرـ الـقـلـيوـيـةـ.

«ـ عـبـدـ العـزـيزـ عـاصـمـ بـكـ «ـ أـسـوانـ (ـبـالـيـابـاـ).

«ـ عـبـاسـ قـرـيدـ بـكـ وـكـيلـ مـاـفـاظـةـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ.

«ـ أحـمـدـ مـدـالـخـافـاـوـيـ بـكـ وـكـيلـ مـدـيـرـيـةـ الـقـلـيوـيـةـ.

«ـ عـمـدـ رـشـدـيـ أـحـدـ بـكـ «ـ بـيـ سـوـيفـ.

نشـانـ النـيلـ مـنـ الطـبـقـةـ الـأـرـبـعـةـ :

صـاحـبـ العـزـةـ عـبـاسـ سـيدـ أـحـدـ بـكـ مـحافظـ السـوـيسـ.

«ـ سـالمـ حـسـنـ بـاشـرـ بـكـ وـكـيلـ مـدـيـرـيـةـ الـدـفـهـلـيـةـ.

«ـ أـحـدـ مـحـمـودـ بـكـ «ـ الشـرقـيـةـ.

«ـ حـسـنـ حـسـنـيـ أـبـوـ زـيدـ بـكـ «ـ الـقـيـوـمـ.

«ـ عـمـدـ أـحـدـ بـكـ «ـ جـرجـاـ.

تفصل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :

فـأـذـنـ الـلـ :

حضرـةـ صـاحـبـ الـمـعـالـ عـيدـ الفـاتـحـ يـحيـيـ باـشاـ وـزـيرـ الـخـارـجـيـةـ

فـ قـبـولـ وـحـلـ :

الـوـشـاحـ الـأـكـبـرـ مـنـ نـشـانـ الـثـالـثـ الـقـدـسـ الـذـيـ منـحـهـ مـنـ الـبـشـةـ

سـنةـ ١٩٣١ـ

وـالـلـ :

صـاحـبـ العـزـةـ الـفـاعـلـاـمـ عـبـدـ الـحـلـيمـ خـلـيـفـهـ بـكـ حـكـمـدارـ بـولـيسـ مـدـيـرـيـةـ

أـسـوانـ سـابـقاـ.

فـ حـلـ :

نشـانـ الـإـمـراـطـورـيـةـ الـبـرـطـانـيـةـ مـنـ درـجـةـ أـوـفـيـسيـهـ (ـ O. B. E. ) الـذـيـ

منـحـهـ سـنةـ ١٩٢٠ـ

تفصل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :

فـأـذـنـ الـلـ :

حضرـةـ بـهـورـجـ تـحـلـهـ اـفـنـىـ وـكـيلـ شـرـكـةـ عـربـاتـ النـومـ بـيـرـصـيدـ

فـ حـلـ :

نشـانـ الـاـنـخـارـ منـ الصـنـفـ الـثـالـثـ الـذـيـ منـحـهـ مـنـ الـمـلـكـةـ الـتـوـنـسـيـةـ سـنةـ ١٩٣٠ـ

**قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١**

خاص بالاجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠

نحو فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - مع عدم الاحلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٠ لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصل فيما يتعلق بأجار سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ عن أطبان استجررت لترع قطنا على الوجه المعتاد في المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المذكور

مادة ٢ - في حالة التنفيذ بحكم أو بمستند أو عقد رسمي لا يجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الإيجار المشار إليها في المادة السابقة مضافا إليها المصروف والمتعاقات.

مادة ٣ - لا يسري هذا القانون على الاجارات التي تكون قد جرت بينها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الاجارات التي يكون الإيجار فيها محددا على أساس أسعار القطن.

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون اخلال بقواعد القانون العام التي لم ينص صراحة على خلافها.

مادة ٥ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المذكرة في ١١ دبيع الأول سنة ١٩٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخزانة (بالنوابية)

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم عيسى

أسيوط عبد صدق

مادة ١ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٢٩ بانتفاء الاحتياطي لنفسي، والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات من الاحتياطي العام وضمه إلى الاحتياطي الزراعي، والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٠ بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطي العام وضمه إلى الاحتياطي الزراعي.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المذكرة في ١١ دبيع الأول سنة ١٩٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

أسيوط عبد صدق

**قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣١**

بأخذ مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه من مال الاحتياطي العام وضمه إلى الكتاب الحكمة في أسمه بنات السلف الزراعي

نحو فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يؤخذ من مال الاحتياطي العام مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسة ألف جنيه مصرى) وبخصوص الكتاب الحكمة في أسمه بنات السلف الزراعي.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

نامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأسى المذكرة في ١١ دبيع الأول سنة ١٩٣١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

أسيوط عبد صدق